



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

قوت المغتذى على جامع الترمذى

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطى)



٥٠٤ فرز عرضی

كتاب قوت المغزلي على جامع المتوفى
تأليف الشيخ الامام العام العلامه وحيد رفيعه
دفن بدمشق عمراً ملحم حلال الدين بسوطها
الشافعى رحمة الله تعالى رحمة
واسطة امين امين

ابن

٩

مما انعم الله تعالى عليه عليه
الفقر عليه سهل الغر المعنون
عفانه



حفظه والقسم الثالث أحاديث اخراجها من غير قطع
عنها بكتابها وقد أشارنا على تباينها بين مذهبها وآراءها
هذا القسم في كتاب ينتمي الرواية قوم لها واجتباهم بما
ورداها وبينما سقطت لغيرها السبب وذلك لأن المجدل
طريقه غيره لا أنه أقوى عند همرين رأى الرجال وأيضاً أبو
عيسى الترمذى في كتابه على رأيه أقسام قسم صحيح مقطوع
بيه وهو ما وافق البخارى وساقه **وثق** على سرطان إلى تأكيد النها
ثما بينا في القسم الثاني وفيه أخر كالقسم الثالث لها أخر جه
وابيان عن عللته وقسم رابع أبان هو حنه وقال ما أخر حنه
وكتابي لا حديثنا فرغم ذلك بعض الفتن مما يuai هذا الماء كل
حديث أرجح به كذا أو كذا عوجيه كما يراضي صاحبه سوا صحيحة طرقه
أم لم يصح وقد زان عن نفسه فإنه فكلام على كل حديث بما
فيه وكما من طرقه الله ترحم بهباب الذي هو فيه حده
مشهور عن صالح قد صحت طرقه أليه وأخرج حديثه في
الكتب الصالحة فيورد في باب ذلك الحكم عن حديث
صالحي أخر مخرج جوده حديثه ولا يكون الطبع
إليه على طريقه إلا لا ولا لأن الحكم صحيح متبوعه أن
يقول في باب عن قلان وقلان وإن قد حماعه منهم
الصالحي الذي أخرج ذكر الحكم من حديثه وقل ما يدل
هذه الطبع لا في بواب معدودة التي وفاته
الخازين في سرطان لا يجيء مذهب من يخرج الصحيح **شافعية**

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ مُحَمَّدًا
الْحَمَدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ الْعَمَمُ وَالصَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَبَاعِيَةِ الْكُوَفَّيْمُ
وَعَلَى الْمُوَلَّيْمُ وَصَحِيفَتِي الْقَصْلِ الْجَمِيعُ هُذَا الْكِتَابُ الْمَرْأَمُ مَا دُعِيَ
بِوَضْعِهِ عَلَى الْكِتَابِ السَّنَّةِ وَهُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى جَامِعِ أَبِي حِيْسَيْ
الْتَّرمِيِّيِّ عَلَى كُلِّ مَا عَلِقَتْهُ عَلَى صَحِيفَةِ الْجَارِيِّ الْجَارِيِّ الْمَسْمَى بِالْمَوْسِيَّ
وَعَلَى صَحِيفَةِ الْمَسْمَى بِالْمَبِياحِ وَعَلَى سَنَّةِ أَبِي دَادِ الْمَسْمَى
بِحَرْقَاهَ الْصَّرْعَوْدُ وَسَمِيَّتْهُ قَوْتُ الْمَعْتَدِي عَلَى جَاقِعِ
الْتَّرمِيِّيِّ جَعَلَ اللَّهُ خَالِصَ الْوَجْهَ الْكَرِيمَ مُوجَبًا لِلْغَوْرِ
خَنَّاتَ النَّعِيمِ مُقْدَمَةً قَالَ الْحَاقِطُ أَبُو الْعَضْلَانِ طَاهِرُ
كِتَابِ شَرْطِ الْلَّاجِيْمَةِ لَمْ يَتَقدِّمْ عَنْ وَاحِدِ مِنْ الْمَاعِمَةِ الْحَسَنِيَّةِ
فَالشَّرْطُ وَيَنْتَيْ هَذَا إِذَا اخْرَجَ عَلَى كُلِّ الْكُتُبِ الْمَسْمَى
كُلَّهُمْ عَلَى بَزْلَنْ شَرْطِ كُلِّ وَاحِدِهِمْ فَشَرْطُ الْجَارِيِّ
وَسَمِيَّ الْجَارِيِّ جَاءَ الْحَدِيثُ الْجَمِيعُ عَلَى بَقِيَّةِ تَفْنِيَتِهِ إِلَى الْجَارِيِّ
الْمَسْمَى وَأَمَا أَبُو دَادُ وَالْمَسْمَى فَعَانَ كُلَّا يَمْهَا بِنَفْسِهِ
عَلَيْهِ لَهُ الْأَوْلَى الصَّحِيحُ الْجَمِيعُ فِي الْصَّحِيحَيْنِ وَالْفَتْنَمِ
الثَّالِثُ صَحِيفَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَقَدْ حَكَى أَبُو عِيْدَ آفَهَهُ أَبْنَيْ مَدِيْدَهُ
أَشَرْطَهُمَا أَحْرَاجُ الْجَارِيَّتُ أَقْوَامُ الْجَمِيعِ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا
صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَصْلِ الْأَسَادِ مِنْ عِنْدِ قَطْمَ وَكَارِهَا
فَيَكُونُ هَذَا الْمَسْمَى الصَّحِيجُ لَا لَهُ طَرِيقٌ لَا يَكُونُ طَرِيقٌ
مَا أَحْرَاجُ الْجَارِيِّ وَمَلَمْ يَتَحَمَّلْ طَرِيقُهُ مَا تَرَدُّ الْجَارِيِّ
وَسَمِيَّ الصَّحِيحِ بَيْنَا أَنْهَا تَرَكَ كَبِيرَ اسْتَعْجَلَ الصَّحِيحَ الَّذِي

وهم شرط الترمذى قال فى الحقيقة شرعاً الترمذى باللغة
 من شرطى داود كان الحديث اذا كان ضعيفاً أو من
 حديث اهل الطلاق الرابعة فإنه يبيّن ضعفه وتبين
 عليه فبصيرة الحديث عقدة من باب الشواهد والثواب
 ويكون اعتماده على ما يضع عند الجماعة ومن هذه الطلاق
 زمعة بن صالح ومعاوية ابن حبي الصدفي والمتى بن الجابر
 الخامسة قوله من اضعف المحمولين لا يجوز له بخرج
 الحديث على الابواب ان بخرج لهم الا على سير الاعتبار
 والاستشهاد عند داود فرد وله فاما عن الشجاع
 فلا يكرر كلام استخار الحلم من عبد الله الي وحيد
 القدوس بن حبيب وحمد بن سعيد المصليوب وقد
 بخرج المخازى لعياناً عن اعيان الطلاق السابعة
 وسمى في اعيان الطلاق السابعة وابو داود في
 شيخه رابعة وزد له اب فرضيه وقال
 الذي هي وما يبرأنا بخطت رشة جامع الترمذى عن
 سمع أبي راود والناثي لا اخرجه حديث المصليوب
 والحلبي وامتلأها وفلا أبو جعفر بن أبي طالب أول مارسد
 المهم عدا اتفاق المسلمين على اعتماده وزد له الكتب
 الخمسة ولو طال الذي يقدرها وضعاً وعاصم شاحر
 عمران شنبة وفرا خنزفت مقاصده ففيه انتصاج
 فيما سفوف وللخوارى لم اراد التقى معاصد

يعبر طلاقاً ودراءً ومتى اجهه وفي من روى عنه وهم ثقات
 ايفياً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت بالزمرة اخرجه وحن
 بعضهم له حولاً يصلح اخرجه كلها في الشواهد والمتباينات
 قال وهذا باب فيه موضوع وطرق ايفياً معرفة طقا
 الرواة في راوي الاصوات مداركهم تلويح ذلك
 مثلاً وهو ان تعلم ان اصحاب الزهرى متلا على حسن
 طقات ولكل طقة منها مزينة على التي تلهمها فالاولى
 عائنة الصحة حكم مالك وابن عبيدة وحمد الله من عمرو ووس
 وعفل وحوم وهي فضيلة المخازى والثانية شاركت المأولى
 في المتثبت غمراً الاولى حمفت بين الحفظ والاتفاق
 وبين ظوال الملازمات للزهرى حتى كما في فهم من لا يزال به
 فانه بلازمه في لحضره والثانية ملته زمر الزهرى
 مرة بيبرة فلما اسر حديثه وكأنه اتفاقه ذكره
 الطلاق الاولى وهذه شرط سلم حوالاً ورثى والدبيث
 ابن سعد والعنان بن بشير وعمرو الرحمن بن خالد اسنان
 مسافر وابن أبي ذيب والثالثة جماعة لزمو الزهرى
 كالطلاق الاولى عتراتهم لم يسلوا من عوايل بخرج لهم بين المرد
 والقبول وهم شرط ابى راود والناثي حوسفجان بن حسين
 وجعفر بن بركان واسحاق بن حبي الكلبي **والرابعة**
 قوم شاركوا اهل الثالثة في بخرج واسعديل ونفرد واسفله
 مارسهم حديث الزهرى لأنهم لم يصحيهو الرهري كثروا